دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-٢٠٢٠-٩٤)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٨-١٢٢)

المفاتيح:

شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بشأن غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريالاًسس المدعي اعتراضه على "قمنا بالتسجيل في شهر نوفمبر ٢٠١٧م ونطلب بإلغاء الغرامة"- أجابت الهيئة بمذكرة رد جاء فيها " الأصل صحة وسلامة قرار الغرامة الصادر حتى يثبت العكس وأن ما دفع به المكلف تسجيله من أجل التخليص الجمركي لا يصلح أن يكون سندا لعدم المشروعية ونقض الأصل السابق"- دلّت النصوص النظامية على أنه إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها. وإذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد الدعوى كأن لم تكن؛ وحيث أن القاعدة الشرعية تنص على أن "المدعي إذا تَرَكَ تُرِك والتارك يُترَك"- ثبت للدائرة أن تغيبت المدعية عن الجلسة الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٥م، مع ثبوت تبلغها ولم تقدم عذر تقبله اللجنة- مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/٠٦/١١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٥م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ..... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...).

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها "قمنا بالتسجيل في شهر نوفمبر ٢٠١٧م ونطلب بإلغاء الغرامة". وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها " الأصل صحة وسلامة قرار الغرامة الصادر حتى يثبت العكس وأن ما دفع به المكلف تسجيله من أجل التخليص الجمركي لا يصلح أن يكون سندا لعدم المشروعية ونقض الأصل السابق" .وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٥م، عقدت الدائرة جلستها الأولى للنظر في الدعوى وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يمثله نظاماً مع ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة، وحضرممثل عن المدعى عليها وبناءً عليه وبعد المناقشة قررت الدائرة شطب الدعوي.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور المدعي أو من يمثله الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٥م، مع ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة، وحيث نصت المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على "١- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها. ٢- إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد"، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٥م، والذي تغيب فيها المدعي عن حضور الجلسة مع ثبوت تبلغه ولم يقدم عذر تقبله الدائرة، وحيث أن القاعدة الشرعية تنص على أن "المدعي إذا تَرَكَ تُرِك والتارك يُترَك"، فقد خلصت الدائرة بأن الدعوى غير مهيأة للحكم فيها وقررت شطبها. وحيث أنقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ شطب الدعوى ولم يتقدم المدعي بطلب السير فيها، فتعتبر الدعوى كأن لم تكن.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

- شطب الدعوى،

ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،